

Distr.: General
2 May 2012

القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٦٤، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١)، و ٢٠٢٤ (٢٠١١)، و ٢٠٣٢ (٢٠١١)، وإلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يشير كذلك** إلى الأولوية التي يعطيها لإحراز تقدم كامل وعاجل في جميع المسائل العالقة في اتفاقية السلام الشامل،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامة أراضيهما، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٧ من المقرر الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، في جلسته ٣١٩، **وإذ يكرر التأكيد** على أن الحدود الإقليمية للدول لا ينبغي تغييرها بالقوة، وأنه يتعين تسوية أي منازعات إقليمية بالوسائل السلمية حصرًا،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يلتزم التزاما راسخا بأن يرى السودان وجنوب السودان يتحولان إلى دولتين مزدهرتين اقتصاديا، تعيشان جنبا إلى جنب في جو من السلام والأمن والاستقرار، **وإذ يشدد** على أهمية بناء الثقة المتبادلة والاطمئنان وتهيئة بيئة تفضي إلى الاستقرار والتنمية الاقتصادية على المدى الطويل،





وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، بما في ذلك تحركات الجنود، والاستيلاء على هجليج واحتلالها، وتقديم الدعم للقوات المقاتلة بالوكالة، وعمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية،

وإذ يدين أي إجراءات تتخذها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بالقوة بحكومة السودان أو جنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الإنسانية التي يتسبب فيها القتال بين السودان وجنوب السودان، واستمرار التناحر في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، في السودان،

وإذ يدين بقوة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بسحب جيش جنوب السودان من هجليج، **ويدعو** إلى الوقف الفوري لعمليات القصف الجوي التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية ضد جنوب السودان،

وإذ يدين بقوة انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال الأشخاص غير المحاربين في المنطقة المتضررة، والأضرار التي لحقت بالبنى التحتية الاقتصادية، ولا سيما المنشآت النفطية، وجميع البيانات التحريضية التي تؤدي إلى تشويه صورة كلا الطرفين، وتهديد العناصر المتطرفة بشن أعمال قتالية، بما في ذلك الهجمات الناجمة عن كراهية الأجانب،

وإذ يدعو إلى القيام بعملية محايدة لتقصي الحقائق بغية تقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية والإنسانية، بما فيها الأضرار التي لحقت بالمنشآت النفطية وغيرها من البنى التحتية الأساسية، في هجليج وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء مصير مواطني كلا البلدين المقيمين في أراضي كل منهما، وذلك عقب نهاية الفترة الانتقالية التي تمت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، وإذ يحيط علما بالالتزام الوارد في الفقرة ٢ بإنشاء منطقة حدودية آمنة منزوعة السلاح، وبالاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود، الذي يتضمن تفاصيل عن إنشاء آلية مشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، يشمل نطاق مسؤوليتها المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح، وتفاصيل عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى أن يشرع السودان وجنوب السودان في عملية نزع السلاح من المنطقة الحدودية،

وإذ يأسف لعدم إعادة السودان وجنوب السودان نشر قواتهما الأمنية من منطقة أبيي وفقا لاتفاقهما المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وللقرار ١٩٩٠ (٢٠١١)،

واقتناعا منه بأنه لا يمكن حل النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق بالوسائل العسكرية، **وإذ يشدد** على الحاجة الماسة إلى إيجاد حل سياسي عن طريق التفاوض، على أساس احترام التنوع في ظل الوحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لدعم السودان وجنوب السودان في سعيهما إلى التغلب على تركة النزاع ومرارته في السودان، بوسائل منها على الخصوص إبرام اتفاق السلام الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتنفيذه، ولا سيما تنظيم استفتاء تقرير مصير جنوب السودان، والمفاوضات المتصلة بالعلاقات في فترة ما بعد الانفصال،

وإذ يشيد بجهود أعضاء فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بمن فيهم رئيس الفريق الرئيس ثابو امبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء الإثيوبي ميليس زيناوي، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، هايلي منكريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تحت قيادة الفريق تسفاي تاديسي،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للمقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ٣١٩ بشأن الحالة بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، بغية تهدئة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات في فترة ما بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، ولا سيما خريطة الطريق المبينة في ذلك المقرر،

وإذ يقرر أن الحالة السائدة على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يتخذ السودان وجنوب السودان الإجراءات التالية فورا ما لم ينص على غير ذلك أدناه:

'١' الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، على أن يبلغ الطرفان رسميا رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس مجلس الأمن بالتزامهما في هذا الصدد في غضون فترة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

'٢' السحب غير المشروط لجميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، طبقا للاتفاقات المعتمدة سابقا، بما في ذلك الاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم رصد الحدود؛

'٣' القيام، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، ألا وهي الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وإقامة منطقة حدودية آمنة منزوعة السلاح، وذلك طبقا للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، على أن يكون معلوما أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية حاليا بشأن المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود؛

'٤' التوقف عن إيواء أو دعم مجموعات متمردة ضد الدولة الأخرى؛

'٥' تفعيل اللجنة المخصصة، في ظل الآلية السياسية والأمنية المشتركة، لتلقي شكاوى وادعاءات أحد الطرفين ضد الآخر؛

'٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام، فضلا عن أي اعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى، على أن تضطلع الحكومتان بالمسؤولية الكاملة عن حماية رعايا كل منهما تماشيا مع المبادئ الدولية، وبما ينسجم مع الاتفاق الإطاري بشأن وضع رعايا الدولة الأخرى والمسائل ذات الصلة الذي استُهل في آذار/مارس ٢٠١٢؛

‘٧’ تنفيذ الجوانب المعلقة من الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولا سيما إعادة انتشار جميع القوات السودانية وقوات جنوب السودان، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من اتخاذ هذا القرار، خارج منطقة أبيي؛

٢ - **يقرر** أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في وقت يحدده فريق الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع الشركاء الدوليين المعنيين، ولكن في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا التالية ذات الأهمية القصوى:

‘١’ الترتيبات المتعلقة بالنفط وما يتصل به من مدفوعات؛

‘٢’ وضع رعايا كل بلد المقيمين في البلد الآخر، بما يتفق مع الاتفاق الإطاري بشأن مركز رعايا الدولة الأخرى والمسائل ذات الصلة الذي استُهل في آذار/مارس ٢٠١٢؛

‘٣’ تسوية وضع المناطق الحدودية المتنازع عليها والمطالب بها، وترسيم الحدود؛

‘٤’ الوضع النهائي لمنطقة أبيي؛

٣ - **يقرر** أن تقيم حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال تعاونا كاملا مع فريق الاتحاد الأفريقي ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بغية التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات على أساس الاتفاق الإطاري بشأن الشراكة السياسية المبرم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال والترتيبات السياسية والأمنية المتعلقة بولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان؛

٤ - **يحث بقوة** السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال على أن تقبلا الاقتراح الثلاثي المقدم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بإتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في كلتا المنطقتين، وأن تكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بصورة آمنة وفورية ودون عوائق، وكذلك تسليم الإمدادات

والمعدّات، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛

٥ - **يقرر** أن تُختتم المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وفي حالة عدم تمخض هذه المفاوضات عن اتفاق بشأن أي من المسائل المطروحة أو كلها في غضون مهلة الثلاثة أشهر المخصصة لها، **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع فريق الاتحاد الأفريقي، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بإبلاغ مجلس الأمن في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار عن حالة المفاوضات، بما في ذلك تقديم مقترحات مفصلة عن جميع المسائل التي لم يُبت فيها بعد؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ هذا القرار ومقررات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يعمل عن كثب مع فريق الاتحاد الأفريقي لدعم جهود التيسير التي يضطلع بها، وأن يبلغ مجلس الأمن، في غضون ١٥ يوما ثم مرة كل أسبوعين بعدئذ، عن حالة امتثال السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال للقرارات الواردة في هذا القرار، **ويعرب عن عزمه**، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها للقرارات الواردة في هذا القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها، بما فيها حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، وأن تمتثل للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **ويدعو** إلى مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القوانين، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٨ - **يشيد** بما تبذله قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من جهود في سبيل تنفيذ ولايتها، **ويعرب عن** بالغ تقديره للعمل الذي يضطلع به قائد القوة والبلدان المساهمة بقوات، **ويعرب عن عزمه** إجراء تقييم لولاية قوة الأمم المتحدة في سياق امتثال السودان وجنوب السودان للقرارات الواردة في هذا القرار، ووفائهما بالتزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه، و ٢٩ حزيران/يونيه، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٩ - **يشدد** على أهمية وضرورة إعادة بناء سلام شامل وعادل ودائم بين السودان وجنوب السودان؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.